Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (٦)

عنوان المحاضرة: دراسة تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع » . والحصانة هذه ، كما يظهر من النص مقتصرة على الجرائم القولية التي تقع اثناء المدافعة القضائية وبسببها . مما يعني انه اذا اعتدى احد الخصوم على خصمه بالضرب اثناء المدافعة القضائية او بالسب الذي ليس من شأنه المدافعة ، يخضع لقانون العقوبات لعدم انطباق النص المتقدم عليه .

ثانيا ـ اشخاص استثناهم العرف الدولي

جرى العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول ، لاعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبادلة بين الدول ، على اعفاء بعض الاشخاص ، بحكم مركزهم ، من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها ، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم فيها . وهؤلاء الاشخاص هم عادة/ (١) .

أ ـ رؤساء الدول الاجنبية

تقضي قواعد القانون الدولي بأن يتمتع رؤساء الدول الاجنبية ، ملوكا كانوا ام رؤساء جمهوريات ام غيرهم بالاعفاء من الخضوع لقانون العقوبات للدولة التي يكونوا على اقليمها اعفاء كاملا سواء كانوا قد حلوا في اقليم الدولة بصفة رسمية او شخصية او حتى متنكرين تحت اسم مستعار .

ويرجع هذا الاعفاء الى ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي بالاضافة الى كونهم يمثلون دولا ذات سيادة واخضاعهم لقانون الدولة الاجنبية ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها . فان ارتكب احدهم جريمة في اقليم الدولة الاجنبية فليس لهذه الدولة الا ان تطلب منه مغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تحددها له .

---

(١) وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة في المادة (١١) مارة الذكر .

ويشمل هذا الاعفاء ، عدا شخص رئيس الدولة الاجنبية ، جميع من هم في معيته ، كزوجته وخدمه وباقي افراد عائلته وحاشيته المرافقين له . وهو لا يشمل رئيس الوزراء ابتداء ، انما يجوز ان يشمله فيما اذا كان ضمن حاشية رئيس الدولة[1] .

ب ـ المعتمدون السياسيون

لا يخضع المعتمد السياسي لقانون العقوبات للدولة المعتمد هو لديها واعفاؤه هذا مطلق سواء اتصل الفعل بعمله الرسمي او لم يكن متصلا به . فأن ارتكب جريمة ما للدولة صاحبة الاقليم ان تطلب من دولته سحبه او هي تأمره بمغادرة اقليمها حالا او خلال مدة تعينها له[2] . ولاجل ان لا يفلت مجرم من العقاب ، جرت اغلب الدول ، تضامنا منها في مكافحة الاجرام ، على النص في قانون العقوبات على معاقبة موظف السلك الدبلوماسي الوطني عن الجرائم التي يرتكبها في خارج وطنه ما تمتع بالحصانة الدبلوماسية . وفي ذلك تقول المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الاولى/ «ويسري كذلك (ويقصد قانون العقوبات) على ما ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام» . مما يعني انه اذا ارتكب موظف السلك الدبلوماسي العراقي جريمة في الخارج ولم يخضع لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية فانه يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم

---

(١) انظر جارو ، المرجع السابق ج ١ ن ١٧٩ ـ الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق ن ٧٢ ص ١٢٤ ـ علي بدوي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ١٧٦ .
Rousseau . Drout international Publique . N . 425 . P . 334 .

(٢) انظر المادة (١١) عقوبات عراقي وكذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

العراقية ، وكأنه ارتكب الجريمة في العراق شرط ان تكون الجريمة المرتكبة في الخارج مما يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وان يعتبرها اما جناية او جنحة .

وعلة الاعفاء هذا هي ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يستطيع ان يؤدي مهمته على الوجه الاكمل فضلا عن انه يمثل دولة اجنبية ليس للسلطات المحلية سيادة عليها .

ويتمتع بهذا الاعفاء كل من كانت له صفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطى له ويتبعه في التمتع بالاعفاء زوجته واولاده وافراد اسرته المقيمون معه وخدمه الخصوصيون ، كما يتمتع بالاعفاء الموفدون في بعثات خاصة كالأعياد الرسمية وحفلات التتويج وتقديم الاوسمة لرئيس الدولة . وكذلك مندوبو الدول في الهيئات الدولية الدائمة ، كهيئة الامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وجامعة الدول العربية . وهو ما تنص عليه الاتفاقات الخاصة بكل منها . والاعفاء مقصور على مندوبي الدول الاجنبية وبالتالي فلا يتمتع به مندوبو الدولة نفسها .

ويترتب على حصانة الممثل الدبلوماسي حصانة دار الممثلية السياسية بل ودار الممثل الدبلوماسي نفسه ، اما القناصل فحيث انهم لا يمثلون دولهم في الشؤون السياسية انما يقومون عادة بحماية المصالح التجارية والصناعية لدولهم اضافة الى رعاية مصالح رعاياها في الدولة الاجنبية ، لذلك جرى العرف الدولي على ان لا يتمتع القناصل بنفس ما يتمتع به المعتمد الدبلوماسي من حصانة مطلقة انما تكون حصانتهم مقيدة وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية او بسببها فقط . ويتمتع بنفس هذا الاعفاء موظفو الممثلية الدبلوماسية الاداريون والفنيون[1] .

---

(١) انظر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ مار الذكر .

جـ ـ القوات الحربية الاجنبية

لا تخضع القوات الحربية الاجنبية برية كانت او بحرية او جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي في اقليمها ، ذلك لأنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها بالاضافة الى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . كل ذلك شرط ان تكون تلك القوات قد دخلت اقليم الدولة بتصريح واذن منها . وليس هذا الاعفاء للقوات المسلحة الاجنبية مطلقا ، انما هو مقيد بحالات ثلاث هي حالة وقوع الجريمة اثناء قيامهم بعملهم الرسمي او اثناء وجودهم في الصفوف او داخل المناطق المحددة لهم . مما يترتب عليه انه اذا ارتكب احدهم جريمة في غير الحالات الثلاث فانه لا يتمتع بالاعفاء وبالتالي يخضع للقانون والقضاء الجنائي الاقليمي.

المبحث الرابع

تسليم المجرمين

تسليم المجرمين Extradition نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمة او ذلك التنفيذ.

والغرض من تسليم المجرمين تفادي هرب المذنب من القصاص اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمة في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها . ذلك ان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر الى اخرى هربا من العقاب . ولما كانت سلطة الدولة ، في الاصل ، لا تتعدى حدودها فلا تمتد اليه ما دام هو في ارض دولة اخرى . واذا كانت قوانين الدولة التي لجأ اليها الجاني لا

تسمح بمحاكمته عن جريمته ، فأن ذلك يؤدي الى تخلصه من العقاب . ولـذلك جعل نظام تسليم المجرمين وسيلة لتفادي هذه النتيجة ، وهكذا اصبح مظهرا من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة .

مصادر احكام التسليم

ان نظام تسليم المجرمين من حيث هو كأجراء يقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول ، بالرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة . فأنه ما زال من حيث احكامه وقواعده وآثاره لا يجمعه قانون موحد عام تقبله الدول جميعا وتلتزم به ، بل هو يخضع بصفة اصلية الى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الـدول . وقـد عقـدت الجمهـورية العـراقية معاهـدات في هذا الخصوص مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السـورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحـدة الامريكية وغيرها . بل قد نضمت الجامعة العـربية عام ١٩٥٣ اتفـاقية لتسـليم المجرمين ودعت الدول العربية للانضام اليها . وقد اقرها العـراق وانضـم اليهـا بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

وقد تنظم بعض الدول مسألة تسليم المجرمـين بتشريع داخلي تسنه لهـذا الغرض . وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسـا وايطـاليا وسـويسرا وبلجيكا وهولندا وانكلترا وكذلك العراق ، حيث صدر عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون « اعادة المجرمين » . إحتوى على الاحكام واجبـة الاتبـاع بشأن هذه المسألة في العراق .

وعند انعدام المعاهدات بين الدول ، وانعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة كثيرا ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن مع اشتراط المعاملة بالمثل . بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا

الشرط . والراجح ان التسليم لا يكون واجبا على الدولة الا اذا ارتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك .

احكام التسليم

تتضمن احكام التسليم دراسة موانع التسليم واجراءاته ثم آثاره ، وهو ما سنبينه تباعا/

١ ـ موانع التسليم

الاصل ان التسليم جائز ما لم يقم مانع يحول دونه . وقد يكون مرد المانع ذات الجريمة المراد التسليم من اجلها وقد يكون مرده ذات الشخص المراد تسليمه .

اولا ـ الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها

هناك من الجرائم ما لا يجوز تسليم مرتكبها فيما اذا طلب تسليمه من الدولة التي هرب اليها بعد ارتكابه للجريمة . وهذه الجرائم هي/

آ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة/ لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية اوالجريمة العسكرية البحتة . وعدم التسليم فيها ، وخاصة الجرائم السياسية ، من المبادىء التي نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول بهذا الشأن بل كثيرا ما نصت عليه القوانين الداخلية او الدساتير . فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق عام ١٩٣١ بأنه/ لا يسمح بالتسليم من اجل جريمة سياسية او من اجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط» . كما نصت المادة الرابعة والثلاثين من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بأنه « لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين » .

والعلة في ذلك ترجع ، فيما يتعلق بالجرائم السياسية ، الى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة ، فضلا عن ان

القول بأمكان التسليم يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم . كما انها ترجع فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الجندية او جريمة عدم الطاعة ، الى ما تلحظه الدولة المطلوب منهاالتسليم عادة في اجابة طلب التسليم من ضرورة ان تكون لها مصلحة ما في ذلك . وهذا الاعتبار فيما يبدو لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة لانها لا تنم حتما عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم[1] .

ب ـ الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان يكون ما اقترفه من اثم معاقبا عليه في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم . فأن كان هذا الفعل غير معاقب عليه بمقتضى احد هذين القانونين فأنه لا يجوز تسليم مرتكبه . وقد نصت المعاهدة العراقية المصرية سالفة الذكر على ذلك في المادة الثانية بقولها/ .

« لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمة او مدانا او محكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك[2] .

والعلة هي انه ليس للدولة المطلوب منها التسليم في الغالب مصلحة مؤكدة في اجابة طلب التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها لا وجود لها في تشريعها .

---

(١) انظر المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السادسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

فأن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها . وقد اخذت المعاهدة العراقية المصرية آنفة الذكر بهذا الشرط حيث نصت في مادتها الثانية على عدم جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس اقل من سنة في قوانين الدولتين[1] .

وعلة ذلك هي ان الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة .

ثانيا ـ الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الاشخاص ، لصفة خاصة بهم ، لا يجوز تسليمهم ، فيما اذا طلبوا من الدولة التي لجأوا اليها . وهؤلاء الاشخاص هم/

آ ـ رعايا الدولة المطلوب منها التسليم/ لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما اذا طلب منها تسليمهم . وهذا مبدأ متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات او في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. وقد نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادة السابعة قائلة «لا يجوز التسليم في حالة ما اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم»[2] .

وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها . غير ان هناك اتجاها حديثا نحو التخلي عن هذا المبدأ لأنه لا يقوم الا على عامل الانانية والتشكك في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة حماية رعاياها المجرمين من القضاء

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الثالثة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السابعة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

This file was downloaded from QuranicThought.com